2012 جويلية 24

الجمهورية التونسية
وزارة المالية
الإدارة العامة للدراسات
والتشريع الجبائي
أ.ر
1108

من وزير المالية
إلى

الموضوع : إبداء الرأي حول إعادة النظر في الإجراءات المتخذة في إطار الفصل 11 من قانون المالية التكميلي لسنة 2012 والمتعلقة باحتساب آجال التأخير بالنسبة إلى مقاولات البناء والأشغال العمومية

المرجع: إحالتكم عدد 3792 /09 بتاريخ 11 جانفي 2012 المتضمنة لمكتوب الاتحاد عدد 568 بتاريخ 28 ماي 2012

المصاحيب: محضر جلستي العمل حول الموضوع بتاريخ 21 و25 جوان 2012

تبعا لإحالتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه والمتضمنة طلب إبداء الرأي حول مقترح الاتحاد بخصوص إعادة النظر في أحكام الفصل 11 من قانون المالية التكميلي لسنة 2012 المتعلقة بالتخلي عن خطايا التأخير المستوجبة على الصفقات العمومية المبرمة في ميدان البناء والأشغال العمومية وذلك بتغيير الفترة المتراوحة ما بين **2010/12/17** و**2011/12/31** التي يتم خلالها التسليم النهائي للصفقات المذكورة بالفترة السابقة لتاريخ **31 ديسمبر 2011** بعد دراسته مع وزارة التجهيز وهيئة المكلف بدراسة المقترح والتي أفضت إلى الموافقة على طلب الاتحاد ، يشرفني أن أوافيكم طيّ هذا بنتائج أعمال فريق العمل والذي لا أرى مانعا في الاستجابة إليه.

وبالتالي تكون الصيغة المقترحة للفصل 11 من قانون المالية التكميلي لسنة 2012 بعد تعديلها كما يلي:

الفصل 11 (الجديد)

" يتمّ التخلي عن غرامات التأخير المستوجبة على الصفقات العمومية المبرمة في ميدان البناء والأشغال العمومية التي تمّ التصريح في شأنها بالتسليم الوقتي قبل 31 ديسمبر2011 ".

والسلام
وزير المالية
حسين الديماسي